

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته ، والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة النيابة
الإدارية وقضايا الدولة بالمنوفية ،

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ على الحل :

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ المنوفية على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ،
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

ماده ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة النيابة الإدارية
وقضايا الدولة بالمنوفية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ عام ١٩٩٤

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

٢٠٠٣/١٠/١٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. هـ / محمد إبراهيم سليمان